الأربعاء 16 شعبان عام 1420 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإركبات المائية

# إنفاقات دولية ، قوابين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُسْر على أساس 60,00 د.ج للسَطر.



3	مرسوم رئاسيً رقم 99 – 259 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة.1999، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة
3	مرسوم رئاسي رقم 99 - 260 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
5	مىرسىوم رئاسىي رقم 99 - 261 مـؤرُخ في 14 شـعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
6	مىرسىوم رئاسىيً رقم 99 – 262 مىؤرُخ في 14 شىعبان عام 1420 المىوافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمُّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة التُجارة
7	مرسـوم رئاسيُ رقم 99 – 263 مـؤرّخ في 14 شـعبان عام 1420 الموافق 22 نوفـمبـر سنة 1999، يتضمُّن إنهاء مهامٌ عضو بالحكومة
7	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 264 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
8	مرسوم تنفيذيُ رقم 99 – 265 مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمُّن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 266 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّحّة والسّكان
11	مرسوم تنفيذيُ رقم 99 – 267 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة
	مراسيم فردية
11	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن التجنّس بالجنسيــّة الجزائريّــة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 10 أبريل سنة 1999، يتضمّن التجنّس بالجنسيّة الجزائريّـة (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يحدّد نموذج دفتر الشّروط الذيُّ يحدُد الشّروط الخاصة باستغلال المنشآت الرّياضيّة العموميّة عن طريق الامتياز............ 15

مراسيم ننظيمية

مرسوم رئاسي رقم 99 - 259 مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 04 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة (الفرع الأوّل - الأمانة العامّة) باب رقمه 37 - 08 وعنوانه: "الأمانة العامّة لرئاسة الجمهوريّة - نفقات تسيير اللّجنة الوطنيّة لإصلاح العدالة".

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وتسعة وأربعون مليون دينار (249.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة المتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وتسعة وأربعون مليون دينار (249.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول – الأمانة العامّة) وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة ------<del>\*</del>------

مرسوم رئاسي ً رقم 99 - 260 مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 6 وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يـوليـو سـنـة 1984 والمتعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 18 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا ومائتا ألف دينار (22.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة -احتياطي مجمّع ..

المادّة 2: بخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا ومائتا ألف دينار (22.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنى، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمتر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية	
	الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الفرع الثَّالث	
	كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	-
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.040.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01-34
5.040.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السادس	
	إعانات التّسيير	
17.160.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهنيّ	05-36
17.160.000	مجموع القسم السّادس	
22.200.000	مجموع العنوان الثّالث	
22.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
22.200.000	مجموع الفرع الثّالث	
22.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

ζ...

مرسوم رئاسي ّرقم 99 - 261 مؤرِّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانينة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الملوافق 7 يلوليو سننة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، الملعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 18 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره عشرون مليونا وسبعمائة ألف دينار (20.700.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره عشرون مليونا وسبعمائة ألف دينار (20.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الحدول الملحق

	البداوي السلام	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية	
	الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الفرع الثّالث	
	كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظُّفون - مرتّبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
8.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
13.000.000	مجموع القسم الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العثاوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائلية	11 – 33
5.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعي	13 – 33
6.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
1.700.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافي	11 – 37
1.700.000	مجموع القسم السبّابع	
20.700.000	مجموع العنوان الثّالث	
20.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
20.700.000	مجموع الفرع الثّالث	
20.700.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسي ً رقم 99 - 262 مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الملوافق 7 يلوليو سننة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، الملعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 26 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّجارة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 – 96 أعانة لتبعات الخدمات العموميّة '.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التّجارة وفي الباب رقم 44 – 03 المساهمة في الغرفة الجزائرية للتّجارة والصناعة ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 - 263 مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمُّن إنهاء مهامٌ عضو بالحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و79 منه،

- وبعد الاطلاع على المسرسسوم الرّئاسي رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسسمسبسر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنهى، ابتداء من 29 يونيو سنة 1999، مهام السيّد عبد العزيز رحابي، بصفته وزيرا للاتصال والتّقافة، ناطقا رسميّا للحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999.

> عبد العزيز بوتفليقة .

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 264 مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في مينزانينة تسييبر وزارة الداخلينة والجماعات المحلية والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يـوليـو سـنـة 1984 والمـتـعلّق بقـوانيـن الماليّـة، المـعـدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 80 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سينة 1999 والمتضمر توزيع الاعتمادات المحلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، الفرع الأول: الإدارة العامّة - الفرع الجزئيّ الأول: المصالح المركزيّة، وفي الباب رقم 75-08 الإدارة المركزيّة - مصاريف تنظيم استفتاء 1999 ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، الفرع الأول : الإدارة العامّة – الفرع الجزئيّ الأول : المصالح المركزيّة، وفي الباب رقم 75-05 " الإدارة المركزيّة – الانتخابات".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 265 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنسة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 12 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانيَّة التسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة وفي الباب رقم 44 – 05 "المساهمة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصنّاعية ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وفي الباب رقم 44 - 03 "المساهمة في المعهد الجزائري للتقييس ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 266 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصحّة والسّكان.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافـق 7 يـوليـو سـنـة 1984 والمتعلّق بقـوانيـن الماليّـة، المـعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 17 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصّحّة والسّكان من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (11.330.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الصحّحّة والسّكان وفي الباب رقم 34-01 الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (11.330.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّحّة والسّكان وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الصّحّة والسكان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الصحّة والسّكان	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	·
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	02 21
500.000	الإدارة المركزية - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
500.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّاني	
	، الموظّفون – المعاشات والمنح	
30.000	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل	01 - 32
30.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
700.000 100.000	الإدارة المركزيّة – الأدوات والأثاث	02 - 34 05 - 34
1.000.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
1.800.000	. و و و و و و و و و و و و و و و و و و و	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيّانة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
3.330.000	مجموع العنوان الثَّالث	
3.330.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	·
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة -الأجور الرّئيسيّة	11 - 31
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح	12 – 31
500.000	المختلفة	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون	13 – 31
1.500.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
2.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّاني	
	، الموظّفون – المعاشات والمنح	
100.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - ريوع حوادث العمل	11 - 32
100.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
600.000	الأدوات وتسيير المصالح	11 24
600.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة تسديد النّفقات	11 - 34
800.000 2.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - اللّوازم	13 – 34
2.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 – 34
5.400.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - حظيرة السّيارات	91 - 34
***	مجموع القسم الرّابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
11.330.000	مجموع الفرع الأول	
11.330.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذيً رقم 99 – 267 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الماوافق 7 يـوليو سنـة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليِّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 26 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصّة لوزير التّجارة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة وفي الباب رقم 37 – 02 " الإدارة المركزيّة – المؤتمرات والملتقيات ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة وفي الباب رقم 34 – 01 الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات .

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

## مراسيم فرديتة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتخصمن التُجنس بالجنسينة الجزائريّــة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوف مبر سنة 1999 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- العبودي عبد الكاظم ، المولود في أوّل يوليو سنة 1947بميسان ( العراق ) وابنته القاصرة :

\* العبودي ليلى ، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1983 بتورك (بولونيا)،

– عـواد ابراهيم ، المـولود في 4 يوليـو سنة 1976 بتيزي وزو ( تيزي وزو)،

- عواد ريم ، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1973 بالأربعاء ناث ايراثن (تيزي وزو)،

- أبو دراز روزانا ، المولودة في 28 أبريل سنة 1971 ببوغني (تيزي وزو)،

- أبو فراج غادة، المولودة في 18 أبريل سنة 1976 بسعيدة (سعيدة)،

- السراج خالد، المولود في 23 نوف مبر سنة 1961 بحماه (سوريا)،

- السراج فادي، المولود في أوّل نوفمبر سنة 1972 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- أبو مصطفى عوض الله ، المولود في 5 فبراير سنة 1944 ببئر السبع (فلسطين) وأولاده القصر :
- \* أبو مصطفى حليمة، المولودة في 9 يوليو سنة 1979 بالمحمدية (معسكر)،
- \* أبومصطفى عبد الرحمن ، المولود في 13 أكتوبر سنة 1981 بالمحمديّة (معسكر)،
- \* أبوم صطفى محمد الأمين ، المولود في 4 أكتوبر سنة 1983 بالمحمديّة (معسكر)،
- \* أبو مصطفى رضوان، المولود في 5 غشت سنة 1988 بالمحمدية (معسكر)،
- عماروش عمار، المولود في 9 فبراير سنة 1972 بمعسكر( معسكر).
- عبد الغني بن عبد القادر، المولود في 17 فبراير سنة 1966 بعين تموشنت (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: طالب عبد الغني.
- عبد السلام طيب ، المولود في 19 ديسمبر سنة 1960ببراقي (محافظة الجزائر الكبرى).
- الرامي سيد علي ، المولود في 3 يوليو سنة 1964 بسيدي أمحمد (محافظة الجزائر الكبرى).
- أعمر محمد ، المولود في أوّل مايو سنة 1962 بعين الحجر (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمر محمد.
- أحمد ولد محمد، المولود في 21 مارس سنة 1958 بعين الأربعاء (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: بن يشو أحمد.
- عائشة بنت أحمد ، المولودة في 14ديسمبر سنة 1951بوهران (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بن حيده عائشة،
- بن الفيلالي عبد القادر، المولود سنة 1951 بالمغير (الوادي)،
- بن أحمد رشيد، المولود في 25 مايو سنة 1966 بقصر البخاري ( المدية ).
- بوصفية فاطمة ، المولودة في 13 مارس سنة 1972 بمغنية (تلمسان)،

- بويغلافن حوريّة ، المولودة في 16 يوليو سنة 1966 بالقليعة (تيبازة)،
- بوديعي أحمد ، المولود في 6 نوف مبر سنة 1964 بالمحمديّة ( معسكر)،
- بلهاشمي زهزة ، المولودة في 11 مارس سنة 1941 بعين الطلبة (عين تموشنت).
- بنعلي بوجمعة ، المولود سنة 1939بجهليوة بني شيكر (المغرب) وولداه القاصران :
- \* بنعلي سلعيد ، الملولود في 23 يناير سنة 1979 بوهران ( وهران )،
- \*بنعلي عيسى ، المولود في 4 نوفمبر سنة 1981 بوهران ( وهران ).
- شعيبي عمر ، المولود سنة 1939 ببني سيدال، الناظور (المغرب) وأولاده القصر:
- \* شعيبي جلول ، المولود في 31 أكتوبر سنة 1980 بسعيدة (سعيدة).
- \* شعيبي محمد ، المولود في 23 ديسمبر سنة 1984 بسعيدة (سعيدة).
- \* شعيبي زهير، المولود في 15 يناير سنة 1992 بسعيدة (سعيدة).
- جديد محمود ، المولود سنة 1938 بجبلة (سوريا) .
- داودي محمد ، المولود في 31 يناير سنة 1967 بالشراقة (محافظة الجزائر الكبرى)،
- جمال بن أعمر، المولود في 17 يوليو سنة 1960 بالقصبة (محافظة الجزائر الكبرى) ويدعى من الآن فصاعدا: سلمي جمال.
- السعدي مريم ، المولودة في 31 مايو سنة 1964 بدمشق (سوريا).
- الملاحي سعدي، المولود في 25 مارس سنة 1954 برفح (فلسطين) وأولاده القصر:
- \* الملاحي وائل ، المولود في 2 يونيو سنة 1981 ببريكة (باتنة).
- \* الملاحي محمد ، المولود في 12 مايو سنة 1983 ببريكة (باتنة).

- \* الملاحي وسام، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1985 ببريكة (باتنة).
- \* الملاحي حمزة ، المولود في 8 يونيو سنة 1987 ببريكة (باتنة).
- \* الملاحي أيمن ، المولود في 15 سبتمبر سنة 1988 ببريكة (باتنة)
- \* الملاحي إسراء، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1992 ببريكة (باتنة).
- \* الملاحي يوسف، المولود في 29 نوفمبر سنة 1995 ببريكة (باتنة).
- \* المالاحي لؤي، المولود في 20 أكتوبر سنة 1997 ببريكة (باتنة).
- العزة ابراهيم ، المولود في 15 يونيو سنة 1939ببيت جبريل (فلسطين) وبناته القاصرات:
- \* العزة غادة، المولودة في 21 فبراير سنة 1993 ببوخضرة (تبسة).
- \* العرزة مروة، المولودة في 19 يوليو سنة 1994 بالونزة (تبسة).
- \* العزة تيسير، المولودة في 6 مايو سنة 1997 بالونزة (تبسة).
- الحسني كوكب، المولودة في 12 مارس سنة 1948 بحمامة (فلسطين).
- الصوي أحمد، المولود في 26 غشت سنة 1945 بالرملة (فلسطين) وأولاده القصر:
- \* الصوي نجلاء، المولودة في 17 يناير سنة 1988 بالقبة (محافظة الجزائر الكبرى).
- \* الصوي إبراهيم، المولود في 30 يونيو سنة 1992 بالأبيار (محافظة الجزائر الكبرى ).
- \* الصوي حمزة، المولود في 16ديسمبر سنة 1994بالمرادية (محافظة الجزائر الكبرى).
- \* الصوي ميساء، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1998بالمرادية (محافظة الجزائر الكبرى).
- البحيصي ابتسام، المولودة في 12سبتمبر سنة 1975بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- النجارزكية ، المولودة في 15 أبريل سنة 1946 بعاقر (فلسطين).
- النجار عبير ، المولودة في 14 يناير سنة 1972بتيزي وزو(تيزي وزو).
- السمان محمد نورس، المولود في 11 مايو سنة 1965 بحماه (سوريا).
- فاطيمة بنت مامون ، المولودة في 7 غشت سنة 1942 بالفحول (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: يحياوى فاطيمة.
- حسناوي الصاج، المولود في 11 غشت سنة 1962 بالكرمة (وهران).
- حدوش فتحية، المولودة في 27 يناير سنة 1976 بالقليعة (تيبازة).
- حليمة بنت أحمد، المولودة في أوّل يونيو سنة 1955 بحمام بوحجر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: وهبي حليمة.
- حبيبة بنت مسعود، المولودة سنة 1930 بعين تموشنت ( عين تموشنت ) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي حبيبة.
- حلالو محمد، المولود سنة 1960 ببوعيش (المديّة).
- كريمة بنت حسين ، المولودة في 15ديسمبر سنة 1945 بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: ساقو كريمة.
- الهواري حسين، المولود في 15 فبراير سنة 1957 بتارقة (عين تموشنت).
- الهوارية بنت العربي، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1947 ببو تليليس ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا: براهيمي الهوارية.
- لوزيري نورية ، المولودة في 20 يناير سنة 1953بحسين (معسكر).
- منصور محمد أمين ، المولود سنة 1944 بطبريا (فلسطين) وابنته القاصرة :
- \* منصور هديل ، المولودة في 3 فبراير سنة 1987 بالجلفة (الجلفة).

- مغربى نجيب ، المولود في 14 فبراير سنة 1967 ببنى صاف (عين تموشنت).
- ميمونة بنت ميمون، المولودة سنة 1938 ببني بوغافر (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: نجارى ميمونة.
- مدانى بوزيان، المولود في 8 ديسمبر سنة 1941بسفيزف (سيدي بلعباس).
- مولاي لالة خضرة، المولودة في 12 مارس سنة 1955 بمرسى الكبير ( وهران ).
- نجم كمال ، المولود في 15 يوليو سنة 1976 بجيجل (جيجل).
- نجم أمينة ، المولودة في 22 مايو سنة 1974 بجيجل (جيجل ).
- نجم سامية ، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1971 بجيجل (جيجل ).
- نجم محمد، المولود في 9 ديسمبر سنة 1972بجيجل (جيجل ).
- نجم أسامة، المولود في 17 يناير سنة 1968 بغزة (فلسطين).
- ناصر بن أحمد ، المولود في 15 مارس سنة 1962 بأزفون (تيزي وزو) ويدعى من الآن فصاعدا: أزداد ناصر.
- الرحموني محمد، المولود سنة 1923 بوجدة (المغرب).
- رزقي علما ، الملولود في 15 أكتوبر سنة 1934بزدينة، الكاف (تونس) وابنته القاصرة:
- \* رزقى خديجة، المولودة في 15 يناير سنة 1978 بجبل العنق (تبسة).
- ساسيوى يمينة ، المولودة في 29 أبريل سنة 1965 بمستغانم (مستغانم).
- يمينة بنت عبد القادر، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1947 بالعنصــر (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: حساني يمينة.

- زقالام محمد ، المولود في 8 غشت سنة 1944بيافا (فلسطين) وأولاده القصر:
- \* زقلام إياد ، المولود في 20 يناير سنة 1980 بخميس الخشنة (بومرداس).
- \* زقالام نسرين ، المولودة في 31 يوليو سنة 1983 بعمان ( الأردن ) .
- \* زقبلام أحمد ، المولود في 27 نوفمبر سنة 1986 بخميس الخشنة (بومرداس).
- زقلام مي ، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1976 بحسين داي (محافظة الجزائر الكبرى).
- زناسني امحمد ، المولود في 20 مارس سنة 1965 بعين تموشنت (عين تموشنت).
- زروال قدور ، المولود في 9 غشت سنة 1957 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)،
- زهيّة بنت جلول ، المولودة في 27 مايو سنة 1953ببوفاريك (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: جلول زهية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الصجّة عام 1419 المصوافق 10 أبريل سنة 1999، يتضمّ التّجنّس بالجنسيّة الجزائريًــة (استدراك).

الجريدة الرّسميّة - العدد 25 الصّادر بتاريخ 26 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 12 أبريل سنة 1999.

الصَّفجة 15 - العمود الأوَّل - السَّطر 12.

بدلا من : " ... 8 غشت ... "

**... عشت ... 4 عشت ...** "

(الباقي بدون تغيير).

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يحدّد نموذج دفتر الشّروط النامية باستغلال المنشآت الرّياضيّة العموميّة عن طريق الامتياز.

إنٌ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

ووزير الماليّة،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1988 المعدّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-09 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلَّق بتوجيه المنظومة الوطنيَّة للتربية البدنيَّة والرَّياضيَّة وتنظيمها وتطويرها، لا سيَّما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النموذجيّ لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-118 المورخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-234 المؤرّخ في 6 مصرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 الموافق أول المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-419 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بالتنازل عن المنشآت الرياضيّة، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-283 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

#### يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 93 من الأمر رقم 95-09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 في 1995 والمذكور أعلاه، والمسادّة 3 من المرسوم التنفيدي وقم 91-419 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يُحدد هذا القرار نموذج دفتر الشروط الخاصنة باستغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية من الدولة والجماعات المحلية، والمستغلّة عن طريق الامتياز، الملحق بهذا القرار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

وزير الدّاخليّة عن وزير الماليّة والجماعات المحلّيّة الوزير المنتدب والبيئة لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

عبد المالك سلال على براهيتي

وزير الشّباب والرّياضة محمد عزيز درواز

#### الملحق نموذج دفتر الشّروط

يحدّد دفتر الشّروط هذا، الشّروط الخاصّة باستغلال المنشآت الرّياضيّة العموميّة المنجزة بالمساهة الماليّة من الدّولة والجماعات المحلّية عن طريق الامتياز من طرف هياكل تنظيم المنظومة الوطنيّة للتربيّة البدنيّة والرّياضيّة وتنشيطها أو كلّ هيئة و/ أو مؤسسة أخرى تحدث لهذا الغرض وتدعى في صلب النّص صاحب الامتياز ، تطبيقا للمادّة 93 من الأمر رقم 95-90 المؤرّخ في 25 رمضان عام عن الأمر رقم 25 في 21 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها، والمادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-419 المؤرّخ في 2 المنشآت نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بالرّياضيّة.

### الباب الأوّل موضوع الامتياز

المادّة الأولى : يمنع حق الاستغلال عن طريق الامتياز لصاحب الامتياز.

يقصد "بالهيئة و/أو المؤسّسة المحدثة لهذا الغرض كلّ شخص معنوي خاضع للقانون العامّ أو الخاصّ.

المادة 2: تشتمل عناصر المنشأة أو المنشآت الرياضيّة المستغلّة عن طريق الامتياز على ما يأتي:

– التّسمية،

- العتاد والأشياء المنقولة المستخدمة في الاستغلال وفي العمليات المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع الرّئيسيّ،

حق الانتفاع من المحلات التي تستغل فيها المنشآت.

#### الباب الثّاني الشّروط العامّة

المادّة 3 : يعقد حق الاستغلال عن طريق الامتياز لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد ضمن

نفس الأشكال ويسري أثره ابتداء من تاريخ المصادقة على الاتفاقية ودفتر الشروط من طرف السلطات المعنية.

يمنح حق الاستغلال عن طريق الامتياز مؤقّتا وبصفة قابلة للفسخ في كلّ وقت.

المادّة 4: يصادق على الاتفاقيّة ودفتر الشّروط:

- بعد مداولة المجلس الشّعبيّ المنتخب المعنيّ من طرف الوالي بعد استطلاع الرّأي التّقني لمديريّة الشّباب والرياضة في الولاية عندما يتعلّق الأمر بالمنشآت الرّياضيّة التابعة للأملاك العموميّة للجماعات الإقليميّة.

- من طرف وزير الشّباب والرّياضة عندما يتعلق الأمر بالمنشآت الرّياضيّة التابعة للأملاك العموميّة للدّولة.

ترسل نسخة من الاتفاقية ودفتر الشروط إلى وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ووزير الداخلية والرياضة.

المادة 5: يُلحق بالاتفاقية المذكورة في المادة السابقة جدول بالمشتملات يتضمن تعيينا دقيقا للعناصر المادية وغير المادية المختلفة التي تتشكّل منها كلّ منشأة.

#### التّسليم :

المادّة 6: يعدّ الجدول الخاص بحالة الأماكن والجرد المفصل للعتاد المنقول، حضوريا يوم الشروع في الانتفاع بين ممثّل الشّخص المعنوي المحوّل أو المالك (مانح الامتياز) والمسؤول المحلّي للأملاك الوطنيّة ورئيس المصلحة المعني في مديريّة الشّباب والرّياضة بالولاية وصاحب الامتياز.

غير أنه إذا تعلّق الأمر بالمنشآت الرياضية التابعة للأملاك العمومية للجماعات الإقليمية، تكون مساهمة مصالح الأملاك الوطنيّة بصفة اختيارية وليست إجبارية.

يلحق جدول حالة الأماكن والجرد باتفاقية الاستغلال عن طريق الامتياز بعد القيام بإمضائها من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه.

ترسل نسخة من هذه الوثائق إلى مصالح الأملاك الوطنيّة قصد تسجيلها في دفاتر مشتملات أملاك الدّولة أو الجماعة المحلّية.

#### الضُّمان :

المادة 7: يأخذ صاحب الامتياز الأملاك في الحالة الّتي وجدت عليها وقت تسليمها دون المطالبة بأي تعويض بسبب العيب الخفي أو الخطإ في التّعيين.

غير أنّه يجب على مانح الامتياز تصفية كلّ نزاع قائم قبل التّوقيع على اتفاقيّة الاستغلال عن طريق الامتياز.

المادّة 8 : تتم تسوية الوضعيّة الإدارية والمهنيّة للعمّال التقنيّين والإداريّين العاملين في المنشأة المستغلّة عن طريق الامتياز عند تاريخ منح الاستغلال عن طريق الامتياز، وفقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 19–419 المؤرّخ في 2 نوف مبر سنة 1991 والمتعلّق بالتّنازل عن المنشات الرياضيّة وهذا ضمن كيفيّات تحدّد بموجب الاتّفاقيّة المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه.

#### الباب الثّالث استغلال المنشآت

المادّة 9: يضمن صاحب الامتياز سير المنشأة أو المنشآت الرياضيّة المستغلّة عن طريق الامتياز واستغلالها وتسييرها.

المادّة 10: يمكن صاحب الامتياز، قصد جعل المنشآت المستغلّة عن طريق الامتياز ذات مردودية أحسن، أن ينظّم بصفة تبعيّة كل عروض ذات طابع اجتماعي أو ثقافي أو رياضي أو ترفيهي

غير أنّه لا يمكن للنشّاطات المحدّدة في الفقرة السّابقة، بأيّ حال من الأحوال، أن تحيد عن المهمّة الرّئيسيّة للمنشآت الرّياضيّة المستغلّة عن طريق الامتياز بموجب دفتر الشّروط هذا.

المادّة 11: يضمن صاحب الامتياز إعداد التذاكر ووثائق الإيرادات المستعملة في كلّ منشأة رياضيّة مستغلّة عن طريق الامتياز طبقا للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها.

المادّة 12 : يجب على صاحب الامتياز، لإجراء تحضير الفرق والتظاهرات والمنافسات الرياضية الرسمييّة، الامستشال للرزنامات الزّمنيّة والتنظيمات التقنيّة المعدّة من طرف الرّابطات والاتحاديات الرّياضيّة التي تسيّر الاختصاص أو الاختصاصات الرّياضيّة المعنيّة.

تحدد الرزنامة بين صاحب الامتياز والرابطات والاتحاديات قبل كل تظاهرة أو منافسة.

المادّة 13: يجب على صاحب الامتياز أن يخصّص أولوية استعمال المنشآت الرياضية العمومية الممنوحة إياه للاستغلال عن طريق الامتياز لجميع التظاهرات أو المنافسات ذات الطابع الوطني أو الدولي من أي طبيعة كانت والمبرمجة والمنظمة من طرف أو تحت إشراف مانسع الامتياز مع احترام أحكام المادة 12 أعلاه.

المادّة 14: يتلقّى صاحب الامتياز، في حالة تبعة المصلحة العامّة أو تقويم في المشتملات، تعويضا في شكل تخصيص أو إعانة من الدّولة أو الولاية أو البلديّة طبقا للإجراءات المعدّة في إطار التّنظيم المعمول به.

#### المسؤوليّة:

المادّة 15: يتحمّل صاحب الامتياز نتائج جميع الحوادث الّتي يمكن وقوعها أثناء الاستغلال عن طريق الامتياز والمتعلّقة باستغلال المؤسسة

والمنشاّت الموجودة وكنذا الحوادث اللاّحقة بالأسياء بالعمّال والغير وأيضا الأضرار اللاّحقة بالأشياء المنقولة والعتاد.

لذلك، يجب عليه إبرام كلّ التأمينات الضروريّة في هذا المجال.

#### صيانة المنشآت الرّياضيّة :

المادة 16: يجب أن ينتفع صاحب الامتياز بنفسه بالمنشآت دون تغيير تخصيصها، كما يجب عليه ضمان الاستغلال العادي للمنشآت الرياضية والسهر على المحافظة على المنقولات والعتاد والأجهزة والقيام على نفقته، بإصلاح وتعويض العتاد المتلف أو المستعمل، إن كان الإتلاف أو الضياع ناتجا عن الاستعمال العادي أو عن أي سبب أخر لا ينجم عن القوة القاهرة أو الصادث المفاجىء.

وعللاوة على ذلك، يلتزم صاحب الاستياز بالإصلاحات الّتي تكون ضرورية أثناء الاستغلال.

المادّة 17: يجب على صاحب الامتياز أن يقوم شخصيا بضمان التسيير العادي والعقلاني والفعّال للمنشأة الرّياضية المستغلّة عن طريق الامتياز.

وبهذه الصَّفة، يكلُّف إضافة إلى ذلك بما يأتى:

- السّهر على الصّيانة الجيّدة للمنشات والبنايات والتّجهيزات الموضوعة تحت تصرّفه وعلى حسن عملها،
- ضمان السير العادي للمنشأة المستغلّة عن طريق الامتياز،
- ضمان التّكفّل بأعباء الاستغلال (الماء والغاز والكهرباء والهاتف...)،
- اتخاذ كلّ الإجراءات الّتي تمكّن من تقليص أسباب ظواهر العنف الّتي تحدث أثناء التّظاهرات الرّياضيّة المستغلّة الرّياضيّة المستغلّة عن طريق الامتياز، بالاتّصال مع الهيئات والمصالح المعنيّة.

المادّة 18: يجب على صاحب الامتياز أن يكتتب كلّ التّأمينات من جميع الأخطار الممكن حدوثها في المنشأة الرّياضيّة أو بمناسبة النشاطات الجارية بها.

وفي حالة وقوع حادث بفعل الصريق، فإن التعويض الممنوح يعود لمانح الامتياز ويجب إدراج هذا البند في وثيقة التأمين.

#### مراقبة الاستغلال :

المادّة 19 : طبقا للمادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-419 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يمكن القيام بتفتيش ومراقبة المنشآت والنشاطات الجارية بها من طرف الإدارات المختصّة الّتي تتمثّل مهمّتها على الخصوص في السّهر على التّنفيذ الشّامل لبنود دفتر الشروط هذا.

وفي هذا الإطار، يجب على صاحب الامتياز أن يمنح أعوان الإدارات المكلّفة بهذا التّفتيش وبهذه المراقبة كلّ التّسهيلات اللاّزمة لأداء مهامهم.

> الباب الرّابع أحكام ماليّة

الضرّرائب والأعباء وحقوق الارتفاق :

المادّة 20 : يسدد صاحب الامتياز الضرائب والأعباء الأخرى من كلّ طبيعة كانت، والنّاجمة عن استغلال المنشأة أو المنشآت الرّياضيّة المستغلّة عن طريق الامتياز لفائدته.

وعليه أن يتحمل أثناء مدّة الامتياز جميع الارتفاقات الّتي يمكن أن تثقل المنشآت المستغلّة عن طريق الامتياز.

كما يمتثل لجميع التّنظيمات الإداريّة.

الأتاوى:

المادّة 21 : يسدّد صاحب الامتياز إتاوة تحدّد مصالح الأملاك الوطنيّة مبلغها، حسب الأحكام

التشريعية المعمول بها، ولا سيّما منها المادّة 138 من القانون رقم 87-20 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1987.

يقوم بتحصيل الإتاوة فيما يخص المنشآت التابعة للأملاك العمومية للدولة مانع الامتياز، ويكلف هذا الأخير بتسديد القسط المخصص لميزانية الدولة إذا تعلق الأمر بهيئة عمومية مسيرة.

وتقوم بتحصيل الإتاوة فيما يخصّ المنشآت التّابعة للأملاك العموميّة للجماعات الإقليميّة، الجماعة الإقليميّة المعنيّة.

المادّة 22: يجب على صاحب الامتياز تسديد أقساط الإيرادات المحقّقة بمناسبة المنافسات المختلفة والتّظاهرات والعروض من أية طبيعة كانت، المقامة في المنشآت المستغلّة عن طريق الامتياز والعائدة قانونا للمؤسسات والهيئات المختلفة كما هي مقرّرة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، لا سيّما الأمر رقم 95-90 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها.

الباب الخامس أحكام مختلفة

تسوية النّزاعات :

المادّة 23: يخضع كلّ نزاع بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز للجهات القضائيّة المختصّة إقليميا.

وقبل كلّ دعوى قضائيّة، يجب على صاحب الامتياز ومانح الامتياز تسوية النّزاع وديا.

تحويل حق الاستغلال عن طريق الامتياز :

المادّة 24 : يمنع كلّ تحويل كلّي أو جزئي لحق الاستغلال عن طريق الامتياز.

المادة 25: يحتفظ مانح الامتياز بحق وضع حد لحق الاستغلال عن طريق الامتياز بصفة مؤقّتة أو نهائية بسبب الإخلال بالالتزامات المحددة في الاتفاقية أو في دفتر الشروط هذا.

المادّة 6 2 : إذا لم يقم صاحب الامتياز بالوفاء بالالتزامات المفروضة بموجب دفتر الشروط هذا أو تجاوزها، يمكن أن يتم سحب حق الاستغلال عن طريق الامتياز بعد توجيه إعذار من طرف مانح الامتياز الذي يتعين عليه إعلام السلطة المعنية بذلك، وفي هذه الحالة، لا يمكن تعويض صاحب بذلك، وفي هذه الحالة، لا يمكن تعويض صاحب الامتياز الذي يجب عليه تسوية كل النزاعات والالتزامات المبرمة أثناء الاستغلال عن طريق الامتياز.

إذا طلب صاحب الامتياز سحب حق الاستغلال عن طريق الامتياز، لا يمكنه المطالبة بالتّعويض في أي حال من الأحوال.

يجب على صاحب الامتياز، في هذه الحالة، إشعار مانح الامتياز قبل شهرين (2) على الأقلٌ من اتخاذ قراره.

ويجب على صاحب الامتياز، علاوة على ذلك، احترام الإجراء المنصوص عليه في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 27 : يجب على صاحب الامتياز في كلّ الحالات المنصوص عليها في المادّة السابقة أن يعيد إلى مانح الامتياز:

1- المنشات الرياضية مشمولة بجميع منقولاتها وعتادها وأجهزتها.

2- المحلات الّتي استخدمت في الاستغلال.

3- التَجهيزات المتَصلة مباشرة بسير المنشأة والمكتسبة أثناء الاستغلال عن طريق الامتياز.

يتم تسليم الأماكن والعتاد حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه.